

المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة

م. م. إكرام فالح أحمد الصواف

جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية

المقدمة

إن المسؤولية هي شعور الإنسان القائم على سلطة ما بأنه مسؤول عن عمله أمام الله، ثم أمام ضميره، وأمام الشعب وأمام اعتبارات أخرى مثل الأمة والإنسانية والتاريخ، وهي تتمثل عملياً في القيام بحق السلطة وبواجبها. فهي ليست هبة من الله له لأحد دون آخر، ولا هي حق امتلكه لذاته أو لمجرد وجوده، ولا هي اغتصاب توصل إليه عن طريق القوة، ولكنها وسيلة للقيام بعمل تضبطه القوانين وتحدد وسائل القيام به لصالح الشعب أو الأمة وهذه المسؤولية كل لا يتجزأ، فإما أن تقوم بها السلطة فهي إذن سلطة شرعية تراقب وتحاسب وفق نصوص الدستور، وإما أن تتخلى عن جزء منها، فهي مخلة بالواجب، وعليه يجب أن تبعد عن السلطة.

أهمية البحث

المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة هي المهام التي يمارسها خلال مدة رئاسته والمحددة في صلب الوثيقة الدستورية. كما إن هذه الدراسة هي محاولة لاكتشاف موقف دساتير الدول حيال المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة. وتقدم الآلية التي يتم بها محاكمة رئيس الدولة في حالة انحرافه عن حدود اختصاصاته والتزاماته المحددة في صلب الدستور.

ولا شك أن هناك ارتباطاً واضحاً بين المسؤولية والسلطة. فحيث توجد السلطة توجد المسؤولية؛ ومن أجل ذلك رجعنا إلى عدد غير قليل من المراجع والمصادر، فضلاً عن دساتير بعض الدول ولعل ما كتبه فلان ... وفلان ... وفلان ... وهم من المتخصصين بالقانون الدستوري في الجامعات العربية وكليات الحقوق فيها.

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى تناول المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المختلفة والية تحريك تلك المسؤولية.

فرضية البحث

سنتبين هذه الدراسة أن المسؤولية الدستورية تقيد رئيس الدولة وتحمي المنصب من انحراف شاغله (الرئيس) عن خدمة الصالح العام.

تقسيم البحث

بغية تسليط الضوء على الموضوع بالشكل الأفضل قسمناه إلى مبحثين الأول يوضح الأساس الدستوري لمسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المختلفة، والمبحث الثاني يبين آلية تحريك المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة.

المبحث الأول

الأساس الدستوري لمسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة المختلفة

تعرف المسؤولية لغةً: ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال آتاه^(١)، أما المعنى الاصطلاحي: فقد اختلف حسب مواقعها، فالمسؤولية الدولية تعني قيام الدولة بالواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي، وبالالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها^(٢). أما المسؤولية الوزارية فهي تعني مسؤولية الوزارة جماعةً أو أفراداً مسؤولية سياسية أمام الهيئة النيابية العليا في الدولة^(٣). ومن هنا نستطيع تحديد المعنى الاصطلاحي لمسؤولية رئيس الدولة بقولنا: هي الصلاحيات الممنوحة دستورياً لشخص رئيس الدولة، وهي تختلف وفق الأزمنة والأمكنة والأنظمة. ولأجل بيان الاختلافات قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمسؤولية رئيس الدولة

المطلب الثاني: المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المختلفة

المطلب الأول

التعريف بمسؤولية رئيس الدولة

إن مسؤولية رئيس الدولة لا تخرج عن أحوال ثلاثة، إما مسؤولية مدنية تنصب على أموال الرئيس فتجبره على دفع تعويض عن الأخطاء التي ارتكبها وهذه تدخل ضمن نطاق القانون العادي، وإما مسؤولية دولية تؤدي إلى محاكمته أمام المحاكم الدولية نتيجة لممارسته جرائم الإبادة الجماعية مثلاً وهي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام، وإما مسؤولية دستورية وهي تنقسم تلك المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية سياسية^(٤).

أولاً: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

إن رئيس الدولة يسأل، كغيره من أفراد الشعب، عن الأفعال التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وتتص بعض الدساتير على أن رئيس الدولة لا يسأل عن الجرائم العادية التي يرتكبها أثناء فترة رئاسته إلا بعد انتهاء هذه المدة (نذكر منها دستور البرتغال الصادر ١٩٣٣ م (٧٨)، كما يسأل رئيس الدولة جنائياً عن الأعمال التي تتعلق بوظيفته والتي قد تؤدي في ممارستها إلى جرائم ضد دولته مثل الخيانة العظمى^(٥). ولكن محاكمة رئيس الدولة عن هذه الجرائم تتبع فيها إجراءات خاصة، وتتم أمام محاكم معينة، وتختلف باختلاف الدساتير. ففي ظل الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٩٤٦ يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة تسمى محكمة العدل العليا عن تهمة الخيانة العظمى. كما ينص دستور أسبانيا الصادر في سنة ١٩٣١ في المادة (٨٥) منه على أن رئيس الجمهورية مسؤول جنائياً عن "مخالفته العمدية لالتزاماته الدستورية" ويكون اتهام الرئيس بواسطة مجلس النواب وتجري المحاكمة أمام محكمة الضمانات الدستورية.

بينما تذهب بعض الدساتير إلى عدم مساءلة رئيس الدولة جنائياً حتى في مسألة ارتكاب الخيانة العظمى وهذا ما ذهب إليه الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩^(٦).

وفي الأحوال كلها لا يجوز القبض على رئيس الدولة أو محاكمته إلا بعد توجيه الاتهام إليه رسمياً، وفي هذه الحالة يتم إبعاده من منصبه للقبض عليه ومقاضاته. كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر ١٧٨٧^(٧).

ثانياً: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة

تقرر بعض الدساتير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في بعض الأحوال، وذلك بإباحة عزله قبل انتهاء مدة رئاسته، مثل دستور اسبانيا الصادر سنة ١٩٣١، ودستور فايمر ١٩١٩ في ألمانيا، ودستور ألمانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩ والذي أجاز عزل رئيس الجمهورية بقرار مشترك يصدر عن المجلس الشعبي ومجلس الولايات بأغلبية خاصة يجب توافرها^(٨).

ولكن هناك بعض الدساتير الجمهورية الأخرى لا تقرر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وإنما تضع هذه المسؤولية على عاتق هيئة الوزارة. ومثال ذلك دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ الذي قرر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وفي المقابل قرر هذه المسؤولية على عاتق الوزارة وحدها سواء كانت مسؤولية جماعية لمجلس الوزراء أو مسؤولية فردية لكل وزير على حدى^(٩).

ومثال ذلك أيضاً الدستور اللبناني، فقد قرر أيضاً قاعدة عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة (٦٠) منه على أنه "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته" وفي مقابل ذلك قررت المادة (٦٦) من نفس الدستور المسؤولية السياسية لكل وزير على حدى أو لهيئة الوزراء بكاملها أمام مجلس النواب^(١٠).

المطلب الثاني**المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المختلفة**

تختلف المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظام الملكي عنها في النظام الجمهوري كما سنوضحه في هذا المطلب على النحو الآتي:ـ

أولاً: الملكية الدستورية**ثانياً: النظام السياسي الجمهوري****أولاً: الملكية الدستورية**

الملكية الدستورية هي التي يتولى رئيسها الأعلى السلطة عن طريق الوراثة، بوصفها حقاً لا يشاركه أحد مدى الحياة.

ويسمى هذا الرئيس بالملك، أو الإمبراطور، أو القيصر، أو السلطان أو الأمير أو الدوق، أو غير ذلك من الألقاب^(١١).

تقرر الدساتير الملكية عدم مسؤولية الملك على وجه الإطلاق، فهي تنص دائماً على أن ذات الملك مصونة لا تمس. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية بقولها "إن الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية"^(١٢).

فالقاعدة في النظم الملكية أن الملك غير مسؤول عن أعماله جنائياً أو سياسياً. أي أن الملك لا يسأل جنائياً عن أعماله وتصرفاته، حتى ولو كانت هذه الأعمال جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وسواء كانت متعلقة بوظيفته كالخيانة العظمى أم كانت جرائم عادية لا علاقة لها بوظيفته^(١٣).

وقد نشأت هذه القاعدة في إنجلترا. فالأساس في القانون الانجليزي أن الملك لا يخطئ بل لقد قيل من قبيل المبالغة، أن الملك إذا قتل أحد وزرائه أمكن اعتبار رئيس الوزراء مسؤولاً، أما إذا قتل رئيس وزرائه فلا مسؤولية على أحد. ومن ناحية أخرى يعد الملك أيضاً غير مسؤول من الناحية السياسية عن ممارسته لشؤون الحكم إذ تقع المسؤولية السياسية على عاتق هيئة الوزارة والوزراء. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٦٢ من دستور ١٩٣٠ في مصر قبل الثورة على أن "أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخلي الوزراء من المسؤولية بأي حال" وهذا يعني أن الملك لا يسأل سياسياً أمام البرلمان عن تصرفاته الحكومية سواء كانت أوامر شفوية أو قرارات مكتوبة تحمل توقيع الملك. فامسؤولون أمام البرلمان دائماً هم الوزراء ورئيس الوزراء دون الملك. وهذا ما أكدته المادة (٦١) من دستور ١٩٣٠ المصري، إذ نصت على أن المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب تقع على كاهل الوزارة وحدها. سواء كانت مسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية^(١٤).

فيجب أن يجرّد الملك من السلطة الفعلية لتفادي المسؤولية فتكون له سلطة أسمية فقط وهذا الوضع يعبر عنه بأنه (لا سلطة حيث لا مسؤولية، وحيث توجد المسؤولية توجد السلطة)^(١٢).

ثانياً: النظام السياسي الجمهوري

النظام السياسي الجمهوري، يتولى فيه رئيس الدولة منصبه عن طريق الانتخاب لمدة محدودة أو عن طريق تعيين أو ثورة أو انقلاب. ويسمى رئيس الدولة برئيس الجمهورية^(١٥).

يقسم النظام السياسي الجمهوري إلى ثلاثة أنواع، رئاسي، برلماني، مجلسي. ونظراً للاختلاف في خصائص كل نظام عن الآخر، فإن مسؤولية رئيس الدولة تختلف تبعاً لنوع النظام السياسي، وتظهر مسؤولية الرئيس في كل نظام على النحو الآتي:

مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي:

يعرف النظام الرئاسي بأنه النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد النظام الرئاسي، وقد انفصل منها إلى كثير من البلاد، لاسيما أمريكا الجنوبية، ويتسم النظام الرئاسي – عن غيره من النظم السياسية الأخرى – بما يأتي:

١. حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة (وحدة الجهاز التنفيذي).
 ٢. رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب.
 ٣. عدم وجود رئيس وزراء أو مجلس وزراء.
 ٤. فصل السلطات في الدولة إلى أقصى حد ممكن. ولكن يلاحظ أن هذا الفصل في السلطات ينتهي إلى التعاون بين مختلف السلطات من الناحية العملية، حتى يمكن أن ينتظم سير العمل في الدولة^(١٦).
- تعد رئاسة الجمهورية في النظام الرئاسي من أقوى السلطات التنفيذية في العالم مثل رئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية. وينص الدستور الأمريكي على أن

يكون أهلاً لتولي منصب رئاسة الجمهورية كل أمريكي يقيم بالولايات المتحدة لفترة لا تقل عن أربعة عشر عاماً ولا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً. ونص التعديل الثاني والعشرون للدستور على عدم انتخاب أي شخص لمنصب رئيس الجمهورية لأكثر من مرتين متتاليتين.

وقد هدف هذا التعديل إلى عدم إتاحة الفرصة لأي شخص أن يستحوذ على قدر كبير من السلطة لفترة طويلة. وينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات^(١٧).

أما ما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة فلا يجوز القبض عليه لأي سبب ولا تجوز مقاضاته لأنه لا يخضع لأحكام المحاكم المختلفة. ولكن كما ذكرنا سابقاً يجوز اتهامه حتى يجوز إبعاده عن منصبه، وفي هذه الحالة تجوز مقاضاته.

ويملك رئيس الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي السلطة التنفيذية ويزاولها بنفسه وليس بواسطة وزرائه، وهو مع هذه السلطات الفعلية الواسعة غير مسؤول سياسياً فلا يمكن أن يوجه أعضاء البرلمان إليه أسئلة أو استجابات أو يقرروا عدم الثقة به أو عزله قبل نهاية مدته، ولكنه يُسأل مساءلة جنائية فقط في حالة "الخيانة العظمى والرشوة وغير ذلك من الجنايات والجناح الكبرى"^(١٨).

وكذلك الحال وفقاً للدستور المصري لسنة ١٩٧١ فإن رئيس الجمهورية لا يسأل مساءلة سياسية فلا يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يوجهوا إليه أسئلة أو استجابات أو يقرروا عدم الثقة به أو يقرروا عزله قبل نهاية مدته. لكن هذا لا يعني أنه معفى من المسؤولية الجنائية. إذ من الممكن تحريك الاتهام الجنائي ضده في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري. أما عن إجراءات الاتهام فهذا ما سنبحثه بالتفصيل في المبحث الثاني^(١٩).

مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، أي أنه يكفل التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيفترض المساواة بينهما، فلا يسمح لأي منها بالسيطرة على الأخرى. ولتحقيق هذا التوازن فإن النظام البرلماني يسلح البرلمان بسلح الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة، ويسلح الوزارة بسلح حل المجلس النيابي^(٢٠).

أما خصائص النظام البرلماني فإنها تتجلى في أمور أربعة:

١. ثنائية السلطة التنفيذية، إذ نجد في النظام البرلماني رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة.

٢. مسؤولية الوزارة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية أو فردية، والوزارة تبقى في الحكم ما دامت حائزة على ثقة البرلمان، فإن تخلت عنها أو حجب ثقتها اضطرت إلى الانسحاب أو الاستقالة.

٣. تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين.

إن ما يميز النظام البرلماني ليس بوجود برلمان منتخب، لأن وجود برلمان منتخب من الشعب ليس خصيصة أو ميزة ينفرد به النظام البرلماني، بل هو أساس مشترك للأنظمة النيابية كافة، ففي النظام الرئاسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية يوجد البرلمان المنتخب من الشعب أيضاً، والواقع أن أهم ما يميز النظام البرلماني ليس هو إذن وجود برلمان، بل هو أسلوب الفصل بين السلطات، ليس فصلاً مطلقاً يجعل كل سلطة مستقلة ومتباعدة عن السلطة الدستورية الأخرى وبالذات في علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية. بل يكون الفصل بين هاتين السلطتين "فصلاً مرناً ونسبياً" بحيث تقوم علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي بين البرلمان والحكومة^(٢١).

وسنختصر مظاهر التعاون والرقابة في النقاط الآتية:

أ. جواز الجمع بين عضوية البرلمان وعمل الوزارة، أي أن للنائب عضو البرلمان

أن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء دون أن يفقد عضويته في البرلمان.

ب. يحق للوزراء دخول البرلمان حتى بدون دعوة خاصة وذلك لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.

- ج. للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان.
- د. تقوم الوزارة (وزير المالية ومجلس الوزراء) بإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة. والبرلمان من ناحيته يتولى مناقشة المشروع، وأحياناً تعديله ويقوم بإقرار الميزانية بقانون حتى تكون نافذة وملزمة^(٢٢).

مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

- أ. تتمثل مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (الوزارة) ب : حق السؤال، حق الاستجواب، حق إجراء تحقيق، وأخيراً المسؤولية السياسية للوزارة.
- ب. تتمثل مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بالنقاط الآتية:
- حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله.
 - حق الاعتراض على القوانين (أو حق التصديق).
 - حق حل البرلمان^(٢٣).

٣. رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً

من مميزات النظام البرلماني أن رئيس الدولة ملكاً كان أم رئيساً للجمهورية منتخباً، يكون غير مسؤول من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان. لأنه لا يمارس سلطات تنفيذية من الناحية الفعلية. وإنما يمارسها بواسطة وعن طريق الوزارة المسؤولة سياسياً أمام البرلمان. ومن ثم تكون سلطة رئيس الدولة سلطة أسمية محضة أو شرفية. فرئيس الدولة "يسود ولا يحكم"^(٢٤).

ونشأ مبدأ عدم المسؤولية في إنجلترا ويعتمد على فكرة أن الملك لا يخطئ ومادام الملك لا يخطئ فذلك يعني أنه غير مسؤول. ولا يقتصر عدم مسؤولية الملك على المسائل السياسية بل يمتد إلى المسائل الجنائية، أي بعدم مسؤوليته عما يرتكبه شخصياً من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. (هذا بالنسبة للملك في الأنظمة الملكية). أما رئيس الجمهورية فيعد غير مسؤول سياسياً ولكنه مسؤول جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته. هذا المبدأ العام لمسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني. لكن نلاحظ أن

رئيس الجمهورية في العراق وفقاً لدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ مسؤول من الناحيتين السياسية والجنائية. وفقاً لنص المادة (٦١- ف سادساً) التي نصت (يختص مجلس النواب بما يأتي: سادساً

أ. مساعلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب. إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:

١. الحنث في اليمين الدستورية.

٢. انتهاك الدستور.

٣. الخيانة العظمى وهو هنا يتفق مع دستور اسبانيا الصادر سنة ١٩٣١ كما ذكرنا سابقاً^(٢٥).

مسؤولية رئيس الدولة في النظام المجلسي

يقوم النظام المجلسي على أساس إعطاء وظيفتي التشريع والتنفيذ إلى البرلمان، ويقوم البرلمان بنفسه بوظيفة التشريع، إلا أنه من المستحيل عملياً للبرلمان أن يقوم بنفسه بأعمال الوظيفة التنفيذية لذلك يلجأ إلى اختيار شخص أو هيئة مكونة من عدد قليل من الأشخاص للقيام بهذه الوظيفة تحت إشراف ومراقبة البرلمان نفسه طبقاً لما يرسمه لهم، على أن بقاء هذه اللجنة أو عدم بقائها في الحكم متروك أمره لمطلق حرية تقدير البرلمان. لكن السلطة التنفيذية لا تملك أي سلاح في مواجهة البرلمان مثل حق تأجيل البرلمان أو حله^(٢٦).

فالنظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية) يقوم على أساس ترجيح كفة السلطة التشريعية. وفي ضوء ذلك يمكن عرض خصائص نظام حكومة الجمعية النيابية:

١. لا يعترف نظام حكومة الجمعية النيابية بمبدأ الفصل بين السلطات وإنما يقوم على فكرة وحدة السلطة وتركزها في السلطة التشريعية أو البرلمان الممثل الحقيقي للشعب.

٢. يقر نظام حكومة الجمعية النيابية بضرورة وجود حكومة لممارسة المسائل التنفيذية والإدارية، ولكن تلك الحكومة يجب أن تكون دائماً تابعة للسلطة التشريعية صاحبة السلطة الأصلية.
٣. تتحقق تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية بعدة وسائل أهمها أن أعضاء السلطة التنفيذية من الوزراء يختارهم البرلمان بالانتخاب وأن من حق البرلمان إلزام السلطة التنفيذية بسياسة عامة يجب مراعاتها وللبرلمان إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من الحكومة^(٢٧).
٤. كل أعضاء السلطة التنفيذية متساوون ولا يتمتع رئيسها بأي مركز خاص وليس له اختصاصات مستقلة بأي حال.
٥. أما بالنسبة لمسؤولية رئيس الدولة، فإنه في ظل النظام المجلسي، لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول، والشخص الذي يعهد إليه ممارسة السلطة التنفيذية أياً كان لقبه: رئيس مجلس أو رئيس دولة أو رئيس جمهورية، يكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان الاتحادي، الذي يملك إقالته في كل وقت، ولذلك ليس هناك ما يمنع المجلس من تفويضه بممارسة السلطة التنفيذية لمدة غير محدودة مادام يملك سحب التفويض في أي وقت وحق المجلس في عزل رئيس الجمهورية هو أهم الضوابط التي تميز هذا النظام، لأن هذا الحق يكفل تبعية السلطة التنفيذية للمجلس تبعية تامة وفقاً لنظام حكومة الجمعية في سويسرا. كذلك الحال وفقاً لدستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية لعام ١٩٤٣ حيث تقرر فيه م(١٦٣) أن البرلمان الاتحادي يمثل أعلى سلطات الدولة فهو الذي ينتخب رئيس الجمهورية ويستطيع عزله^(٢٨).

المبحث الثاني

آلية تحريك المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة

تأكيداً لمبدأ المشروعية في الدولة وصون الحرية ومنع الاستبداد كان لابد للدول أن تنص في دساتيرها على آلية تحريك المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة من حيث الجهة

التي تحرك المسؤولية من ناحية والمحكمة المختصة بالمحكمة وما هي آثار الحكم الصادر من المحكمة من ناحية أخرى. وهذا ما سنبينه وفي مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات اتهام رئيس الدولة

المطلب الثاني: محاكمة رئيس الدولة

المطلب الأول

إجراءات اتهام رئيس الدولة

نحاول أن نبين في هذا المطلب، الجهة المختصة بتوجيه الاتهام الجنائي لرئيس الدولة في عدد من الدساتير، ففي دستور الولايات المتحدة الأمريكية أعطي لمجلس النواب حق اتهام رجال السلطة التنفيذية الاتحادية: الرئيس ونائب الرئيس. وهذا ما يعرف "بالاتهام الجنائي" إذ لا يسأل الرئيس سياسياً أمام البرلمان، ويسأل جنائياً في حالات محدودة هي "الخيانة العظمى والرشوة والمهم من الجرائم وسوء السلوك". وقد حاول الكونجرس مرة واحدة استعمال هذا الحق عام ١٨٦٨ للتخلص من الرئيس جونسون. إلا أنه برئ من التهمة، ومنذ ذلك الحين لم يلجأ الكونجرس إلى استخدامه، وقد أدى تلويح الكونجرس باستخدام هذا الحق عام ١٩٧٣ إلى إكراه الرئيس نيكسون على الاستقالة^(٢٩).

وكذلك الدستور المصري ١٩٧١ لم يعفِ رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية فجاء نص المادة (٨٥) ليقول "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بالأغلبية ثلثي أعضاء المجلس"^(٣٠).

ويشير الدستور التركي لعام ١٩٨٢ المعدل عام ١٩٩٥ إلى أنه يمكن توجيه تهمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية بواسطة قرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع العدد الكلي للجمعية الوطنية الكبرى بناءً على مقترح من ثلثي أعضائه على الأقل^(٣١).

وبموجب الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠ يكف رئيس الجمهورية عن عمله عند اتهامه. ويكون اتهامه من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بأغلبية ثلثي أعضائه^(٣٢).

ويشير دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ إلى أنه تتم مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب^(٣٣).

لقد لاحظنا بأن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية عن مسؤوليته الجنائية في أغلبية الدول يكون من قبل مجلس النواب. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب؟

للإجابة على هذا السؤال لابد أن نتكلم عن عزل رئيس الجمهورية والذي يمثل تطبيقاً من تطبيقات الديمقراطية المباشرة.

فنعني بالعزل: الحق الذي يجوز به للشعب عزل رئيس الجمهورية إذا جاوز المهمة التي اختير من أجلها.

ونظراً لخطورة هذا الحق، نجد أن الدساتير التي نصت عليه لم تطلقه دون قيد، بل قيدته بشروط. مثال ذلك دستور فايمر الألماني الصادر عام ١٩١٩ الذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية، بيد أنه قيد العزل بشروط نجمها فيما يأتي:

١. أن يكون الطلب الخاص بعزل رئيس الجمهورية موقعاً عليه من عدد معين من الناخبين.

٢. أن يوافق على هذا الطلب مجلس (الريشتاغ) بأغلبية الثلثين. على أنه لا يترتب على إتمام هذين الإجراءين عزل رئيس الجمهورية وإنما يقتصر على امتناعه عن مباشرة أعماله.

٣. إذا تم استيفاء الإجراءين اللذين تقدم ذكرهما، تعين عرض أمر عزل رئيس الجمهورية على الشعب لإبداء رأيه في شأنه.

إذا انتهت نتيجة الاستفتاء إلى موافقة الشعب على العزل، عُزل رئيس الجمهورية، وعلى النقيض من ذلك إذا لم يوافق الشعب في الاستفتاء على العزل، عد ذلك من جانب الشعب بمثابة تجديد لانتخاب رئيس الجمهورية، وترتب على ذلك حل مجلس الريشتاغ^(٣٤).

وهذا ما أخذ به دستور النمسا سنة ١٩٢٠ والمعدل سنة ١٩٢٩ إذ أن المادة

(٦٠) ف (٦) تنص على أنه قبل انتهاء مدة الرئاسة (ست سنوات) يمكن عزل رئيس

الجمهورية باستفتاء شعبي بناءً على طلب الجمعية الاتحادية وبقرار من المجلس الوطني في جلسة يحضرها نصف الأعضاء على الأقل وبموافقة أغلبية ثلثي الأصوات. وإذا رفض الشعب عزل رئيس الجمهورية، كان ذلك تجديداً لمدة الرئاسة. وعندها لابد من حل المجلس الوطني^(٣٥).

من هذا نجد أن الدساتير لم تكتف بتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، بل قررت مسؤوليته السياسية. فأباح عزله قبل انتهاء مدة رئاسته بشرط إتباع إجراءات خاصة لإمكان الوصول إلى عزل رئيس الجمهورية كما بينا أعلاه.

المطلب الثاني

محاكمة رئيس الدولة

سنوضح في هذا المطلب إجراءات المحاكمة من حيث تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة الرئيس ومن ثم بيان أثر الحكم وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: ماهية المحكمة

إن محاكمة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها أو تتعلق بأعمال وظيفته تتبع فيها إجراءات خاصة، وتتم أمام محاكم معينة، وتختلف طريقة المحاكمة باختلاف الدساتير.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تتم محاكمة رئيس الجمهورية أمام مجلس الشيوخ، ويرأسه في هذه الحالة رئيس المحكمة العليا وليس رئيسه العادي، وهو نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك لأن نائب الرئيس قد تكون له مصلحة شخصية في إدانة الرئيس ليحل محله^(٣٦).

أما الدستور المصري لعام ١٩٧١ فقد بين بأن محاكمة رئيس الجمهورية تكون أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب^(٣٧). وتجد الإشارة أنه لم يصدر في ظل دستور ١٩٧١ القانون المشار إليه في المادة (٨٥) منه والخاص بتشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، وتحديد إجراءات المحاكمة أمامها، ومن ثم يستمر سريان القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ الذي صدر في ظل دستور ١٩٥٦ لهذا الغرض، ولم يبلغ حتى اليوم^(٣٨).

وفقاً للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦، تتكون المحكمة من اثني عشر عضواً ستة منهم أعضاء مجلس الأمة (أعضاء مجلس الشعب حالياً) يتم اختيارهم بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف، ويتم اختيار عدد مساوٍ من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية عن طريق القرعة أيضاً. ويرأس المحكمة أقدم المستشارين^(٣٩).

ويتم إجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام. ويرسل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه قرار الإحالة مع صورة من محضر الجلسة التي صدر فيها والمداولات التي جرت بشأنه. وجميع المستندات المؤيدة للاتهام، وعلى النيابة أن تتولى بعد ذلك إعلان المتهم بصورة قرار الإحالة وقائمة شهود الإثبات بناءً على طلب ممثلي الاتهام^(٤٠).

أما موعد انعقاد المحكمة العليا فيحدده رئيسها على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النيابة المتهم بصورة قرار الإحالة، وتقوم النيابة العامة بإعلان المتهم بصورة قرار الإحالة. وإعلامه بموعد المحاكمة والمكان الذي تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل. ويخطر رئيس المحكمة أعضائها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الأقل^(٤١).

وفي تركيا تتم محاكمة الرئيس من قبل المحكمة الدستورية العليا أما في لبنان، فإنه تتم محاكمة الرئيس أمام المجلس الأعلى كما تنص عليها المادة (٨٠) ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضٍ تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها. ويتألف المجلس من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة رتبةً. وتصدر القرارات بأغلبية عشرة أعضاء^(٤٢).

أما في العراق فتتم محاكمة الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وتتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يصدر القانون المشار إليه في المادة (٨٨) في ظل دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ والخاص بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا^(٤٣).

ثانياً: آثار الحكم

وفيما يخص الحكم الصادر من المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة فإنه يختلف أيضاً من دستور إلى آخر في آثاره. وتشمل إما الحكم بالبراءة أو الإدانة. فيما يخص دستور الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن تبدأ المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، يشترط لصدور الإدانة في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي الشيوخ الحاضرين. فإذا ما نقصت هذه الأغلبية - ولو بصوت واحد - حكم ببراءة الرئيس وهذا ما حدث في حال الرئيس جونسون (١٨٦٥-١٨٦٩). أما إذا قضى بالإدانة فإن الدستور يحتم الحكم على الرئيس بالعزل، وهنالك عقوبة أخرى تقديرية لمجلس الشيوخ هي الحكم

بعدم الصلاحية لتولي وظيفته من وظائف الشرف أو الثقة في الولايات. ومثل هاتين العقوبتين لا تمنعان - نظراً لطبيعتهما التأديبية - من توقيع عقوبات من نوع آخر كالعقوبة الجنائية مثلاً، لذا فإن الرئيس - بعد الحكم عليه - يمكن محاكمته جنائياً أمام المحاكم العادية إذا كانت جرائمه تقع تحت طائلة قانون العقوبات^(٤٤).

أما وفقاً للدستور المصري ١٩٧١، فإن حكم الإدانة يجب أن يصدر بأغلبية ثلثي مجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً)، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية برئ المتهم. والحكم في جميع الأحوال نهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن. فإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات^(٤٥). ويحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس، وفي حالة إدانته الرئيس فإن العقوبات التي يمكن أن يحكم عليه هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وفي تركيا بعد أن تطلع المحكمة الدستورية العليا على حيثيات قرار الاتهام الموجه للرئيس فإنها تتخذ القرار الآتي:

- اعتبار طلب رئيس الجمعية الوطنية قانونياً وجائز القبول.
- تبين للمحكمة أن هناك انتهاكاً للمادتين (٦٣ و ٥٧) من الدستور.
- توجيه اتهام جنائي لرئيس الجمهورية.
- اقرار المحكمة وجود شغور في منصب رئيس الجمهورية. وتعيين رئيس الوزراء لممارسة مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية لحين انتخاب رئيس جمهورية جديد.
- تكليف الحكومة بإجراء انتخابات جديدة لمنصب رئيس الجمهورية طبقاً لبنود المادة (٤٧) من الدستور^(٤٦).

أما في لبنان فإنه عند صدور قرار الاتهام عن مجلس النواب بغالبية الثلثين من أعضائه. عندها يتوقف الرئيس عن ممارسة مهامه وتنأط صلاحيته وكالةً بمجلس الوزراء ويحاكم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، حتى إذا ما صدر حكم بإدانته أعفي من منصبه وانتخب رئيس جديد بدلاً منه ولولاية جديدة^(٤٧).

أما دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ فقد أحال إدانته رئيس الجمهورية إلى المحكمة الاتحادية العليا. فإذا صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا بإدانة الرئيس فيتم إعفائه من منصبه. ويحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو^(٤٨).

الخاتمة:

اتضح مما تقدم، وإن اختلفت الدساتير في تنظيم المسؤولية الدستورية. أنه يجمعها هدف واحد هو أن مغزى المسؤولية الدستورية هو تنظيم منصب الرئاسة بجعله تكليفاً لا امتيازاً دون أن يكون لشخص معين أي حق ذاتي في الخروج عن حدوده واختصاصاته المحددة في الدستور. على خلاف النظم الملكية حيث لا يترتب أي مسؤولية على الملك.

وقد ظهر أن الضمان الوحيد لمغزى المسؤولية الدستورية هي آلية محاسبة رئيس الدولة ونزاهة المحاكمة. فإذا تم توجيه الاتهام لرئيس الدولة على أساس الآلية المحددة في صلب الدستور وتم تفعيل الاتهام على أساس ديمقراطي واحترام إرادة الجهة الموجهة للاتهام. وجرى محاكمة نزيهة. فتكون بلا شك المسؤولية الدستورية خير ضمان على وجود رئيس يتمتع بالكفاءة والنزاهة والولاء للوطن والوطنية.

وأخيراً، وفي العراق على الرغم من نص الدستور على المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة. وأن تحريك هذه المسؤولية يكون من قبل مجلس النواب. فإننا نرى لو يتضمن الدستور مبدأ يجيز لعدد معين من الناخبين ولمدة زمنية محددة تقديم طلب إلى رئيس الجمعية الوطنية يتضمن إقالة رئيس الجمهورية مع بيان الأسباب كما جاء في دستور فايمر الألماني لسنة ١٩١٩ وتقوم بعرضه على الاستفتاء الشعبي في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة (٥٠+١) تجري عملية إقالة رئيس الجمهورية وتتم عملية انتخاب رئيس جديد.

وفي حالة حصول العكس أي أن الأغلبية يرفضون الإقالة، يعد ذلك بمثابة عملية انتخاب شعبي للرئيس.

المصادر

أولاً: القواميس

١. القاموس السياسي، أحمد عطية الله، القاهرة، ١٩٥٨.
٢. المنجد في اللغة والإعلام، ط ٢٠، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٦.

ثانياً: الكتب

١. بدور زكي أحمد وآخرون، مأزق الدستور، نقد وتحليل، ط ١، الفرات للطباعة والنشر، بغداد، بيروت، ٢٠٠٦.
٢. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.
٣. خالد الزغبى، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، الأردن، ١٩٩٦.
٤. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥. سيف أبو السعود، القانون الدستوري، (ب-م)، (ب-ت).
٦. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة الحكمة، بغداد، (ب-ت).
٧. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، ١٩٦٦.
٨. عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر في تونس، تونس - (ب-ت).
٩. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، (ب-م)، ١٩٨٥.
١٠. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، (ب-ت).
١١. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط ٤، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢.

١٢. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب-ت).
١٣. محمد سليم محمد غزوي، التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، ط١، (ب-م)، ١٩٨٥.
١٤. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، دار النهضة العربية، (ب-م)، ١٩٦٦.
١٥. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، (ب-م) (ب-ت).
١٦. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
١٧. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، الإسكندرية، ١٩٥٧.
١٨. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦.

ثالثاً: المصادر المأخوذة من الشبكة العالمية للانترنت

1. Empechement du president de la repablique sur net.
2. www.anyasa.gov.tr
3. www.helsanki.fi

رابعاً: الدساتير

١. دستور العراق الدائم _ ٢٠٠٥.
٢. دستور لبنان _ ١٩٢٦.
٣. دستور جمهورية مصر _ ١٩٧١.
٤. الدستور التونسي _ ١٩٥٩.
٥. الدستور الأمريكي _ ١٧٨٧.

هوامش البحث

-
- (١) المنجد في اللغة والإعلام، ط ٢٠، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٦.
 - (٢) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النشر القاهرة، ١٩٥٨، ص ١١٧٦.
 - (٣) المصدر نفسه، ص ١١٧٧.
 - (٤) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٢٢.
 - (٥) الخيانة العظمى جريمة سياسية تهدف إلى الإضرار بسلامة الوطن في الداخل والخارج ونظام الحكم فيه. أحمد عطية الله، مصدر سابق، ص ٥٠٨.
 - (٦) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، (ب-م)، ١٩٨٥، ص ١٩١. وانظر كذلك د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، (ب-م) (ب-ت)، ص ٣١٠. وانظر كذلك د. عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر في تونس، تونس - (ب-ت)، ص ٤٣٥. وانظرا كذلك الدستور التونسي لعام ١٩٥٩.
 - (٧) محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، دار النهضة العربية، (ب-م)، ١٩٦٦، ص ١٠٥.
 - (٨) محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٦٩.
 - (٩) محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب-ت)، ص ١٢٤.
 - (١٠) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط ٤، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣٣٥.
 - (١١) خالد الزعبي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، المركز العربي للخدمات الطلابية، دار النشر الأرين، ١٩٩٦، ص ١١٩.
 - (١٢) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ١٢٢.

- (١٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص ١٩١. وانظر كذلك د. محمد سليم محمد غزوي، التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٠٥.
- (١) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٢٣، وانظر كذلك يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب-ت)، ص ١٨٢.
- (٢) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ٦٣٠.
- (١٥) خالد الزغبى، مصدر سابق، ص ١١٩. وانظر كذلك د. سيف أبو السعود، القانون الدستوري، (ب-م)، (ب-ت)، ص ٦٢. وانظر كذلك www.anayasa.gov.tr
- (١٦) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٥٦٨. وانظر كذلك د. محمود عاطف البناء، مصدر سابق، ص ٣٩٢.
- (١٧) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٣٥٠.
- (١٨) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٢١. وانظر كذلك يحيى الجمل، مصدر سابق، ص ١٥٨.
- (١٩) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، الإسكندرية، ١٩٥٧، ص ٢٤٨.
- (٢٠) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ١١٤.
- (٢١) صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة الحكمة، بغداد، (ب-ت)، ص ٧٠. وانظر كذلك د. محمود عاطف البناء، مصدر سابق، ص ٣٨١.
- (٢٢) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٣٢٤.
- (٢٣) محمود عاطف البناء، مصدر سابق، ص ٣٨٢. وانظر كذلك د. يحيى الجمل، مصدر سابق، ص ١٧٥.
- (٢٤) طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٤٣.

(٢٥) سيف أبو السعود، مصدر سابق، ص ٢٧٨. وانظر كذلك بدور زكي أحمد وآخرون، مأزق الدستور، نقد وتحليل، ط ١، الفرات للطباعة والنشر، بغداد، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤١٢. وانظر كذلك محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ١١٥ وانظر كذلك

www.helsanki.fi

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٢٧٦.

(٢٧) خالد الزعبي، مصدر سابق، ص ١٣٣. وانظر كذلك د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

(٢٨) طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص ٢٢٩. وانظر كذلك د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، (ب-ت)، ص ٢٩٩.

(٢٩) كمال الغالي، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٣٠) دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١.

(٣١) ففي ٢٩، تموز ١٩٩٦، بعث رئيس الجمعية الوطنية رسالة إلى المحكمة الدستورية العليا لغرض توجيه اتهام جنائي إلى رئيس الجمهورية (زافي البير) تم التصويت عليه من قبل الجمعية الوطنية في ٢٦ تموز ١٩٩٦ بـ (٩٩) صوتاً مقابل (٣٢) صوتاً وامتناع ثلاثة عن التصويت من أصل (١٣٤) نائباً حاضراً. وإن قرار توجيه أو عدم توجيه اتهام جنائي إلى رئيس الجمهورية يتمحور حول مجموعة من (انتهاكات الدستور) أبرزها:

١. التشريع المتأخر لقوانين صوتت عليها الجمعية الوطنية (المادة ٥٧).

٢. تعيين أعضاء في الحكومة ليس بناءً على مقترح من رئيس الوزراء (المادة ٦١).

٣. إنشاء المجلس الأعلى للرقابة وربط أجهزة رقابة تابعة للإدارة برئاسة رئيس الجمهورية (المادة ٦٣).

٤. انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.

٥. ازدراء تام للدستور من جانب رئيس الجمهورية بأفعاله وتصريحاته والرسائل التي

يوجهها للأمة (المادة ٦٦ الفقرة ٢ والمادة ٦٧ الفقرة ٣).

انظر : Empechement du president de la repablique sur net.

(٣٢) المادة (٦٠) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

(٣٣) المادة (٦١) الفقرة السادسة لعام ٢٠٠٥.

(٣٤) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٧٦. وانظر كذلك طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٣٥) طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص ٢٠٢. وانظر كذلك د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٣١٢.

(٣٦) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، مصدر سابق، ص ٢٩٢. وانظر كذلك محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٥٨٠. وانظرا كذلك الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

(٣٧) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٠١.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣٠١.

(٣٩) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

(٤٠) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٣١١. وانظر كذلك مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٢٥١.

(٤٢) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

(٤٣) بدور زكي أحمد، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

(٤٤) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٢٠١. وانظر كذلك د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٤٥) سامي جمال الدين، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة

م. م. إكرام فالح أحمد الصواف

(٤٦) انظر .Empechement du president de la repablque sur net

(٤٧) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

(٤٨) بدور زكي أحمد، مصدر سابق، ص ٤٢٣. انظر المادة (٧٥) ف (٣) من دستور

العراق الدائم ٢٠٠٥.